- شُهُودُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حِلْفَ الفُضُولِ:

قَالَ الإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ: كَانَ حِلْفُ الفُضُولِ أَكْرَمَ حِلْفٍ سُمِعَ بِهِ، وأَشْرَفَهُ في العَرَبِ (1).

وكَانَ هَذَا الحِلْفُ في ذِي القَعْدَةِ في شَهْرٍ حَرَامٍ، بَعْدَ حَرْبِ الفِجَارِ بِشَهْرٍ وقِيلَ بَأَرْبَعِ أَشْهُرٍ.

وسَبَبُ هَذَا الحِلْفِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ (زُبَيْدٍ) بِالْيَمَنِ قَدِمَ مَكَّةَ ببضَاعَةٍ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ العَاصُ بنُ وَائِلٍ، وأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، فَاستَدْعَى عَلَيْهِ الزُّبَيْدِيُّ الأَحْلَافَ: عَبْدَ الدَّارِ، ومَخْزُومًا، وجُمَحًا، وَسَهْما، وَعَدِيَّ بنَ كَعْبٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُوهُ عَلَى العَاصِ بنِ وَائِلٍ، وَانْتَهَرُوهُ.

فلَمَّا رَأَى الزُّبَيْدِيُّ الشَّرَّ، صَعِدَ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقُرَيْشٌ عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَنَادَى بِأَبْيَاتِهِ المَشْهُورةِ، يَصِفُ فِيهَا ظُلَامَتَهُ، رَافِعًا صَوْتَهُ:

يَا آلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضاعَتَهُ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ

ومُحْرِمٌ أَشْعَثُ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ ... يَا لَلرِّجَالِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ والَحَجَرِ

إِنَّ الحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ كَرَامَتُهُ ... ولَا حَرَامَ لِثَوْبِ الفَاجِرِ الغَدِرِ

فَقَامَ الزُّبَيْرُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وَقَالَ: مَا لِهَذَا مَتْرُوكٌ فَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ، وَزُهْرَةُ، وبَنُو تَيْمِ بنِ مُرَّةَ، في دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَدْعَانَ

---

(1) انظر الرَّوْض الأُنُف (1/ 242)

وتَعَاقَدُوا، وتَحَالفوا بِاللَّهِ، لَيَكُونُنَّ يَدًا وَاحِدَةً مَعَ المَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ، حتَّى يُرَدَّ عَلَيْهِ حَقُّهُ، فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ هَذَا الحِلْفَ (حِلْفَ الفُضُولِ) وقَالُوا: لَقَدْ دَخَلَ هَؤُلَاءَ في فَضْلٍ مِنَ الأَمْرِ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى العَاصِ بنِ وَائِلٍ، فَانتزَعُوا مِنْهُ سِلْعَةَ الزُّبَيْدِيِّ فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

وقِيلَ: سُمِّيَ حِلْفَ الفُضُولِ، لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ اسْمُهُ الفَضْلُ، وهُمْ: الفَضْلُ بنُ فُضَالة، والفَضْلُ بنُ وَدَاعَةَ، والفَضْلُ بنُ الحَارِثِ [1].

وقَدْ شَهِدَ رسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هذَا الحِلْفَ، فَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ قَالَا: قَالَ رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَقَدْ شَهِدْتُ في دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَدْعَانَ [2] حِلْفًا، لَوْ دُعِيتُ بِهِ في الإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ" [3].

ورَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ وابْنُ حِبَّانَ في صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

---

(1) انظر سيرة ابن هشام (1/ 169) – الروض الأنف (2/ 242).

(2) عبدُ اللَّهِ بنُ جَدْعَان: رجُلٌ من بني تَميم بن تَيْمِ بن مُرَّة، في قريش، وهو ابنُ عَمِّ والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وكان شَريفًا من أشْرَافها، وكان أحد الأجْوَاد المَشْهُورين في الجاهلية، وكان كثير الطعام، أدرَكَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبْلَ البِعْثَةِ. انظر كتاب الأعلام للزركلي (4/ 76). روى الإمام مسلم في صحيحه – رقم الحديث (214) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان، كان في الجاهلية يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُطْعِمُ المسكين، فهل ذاك يَنْفعُهُ؟ ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يَنْفَعُهُ، إنه لمْ يَقُلْ يومًا: رَبِّ اغفِرْ لِي خَطِيئَتِي يومَ الدِّينِ".

(3) أخرجه الحُمَيدي فيما نقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (2/ 696) – وإسناده صحيح

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "شَهِدْتُ حِلْفَ المُطيَّبِينَ [1] مَعَ عُمُومَتِي، وأَنا غُلَامٌ، فمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ [2]، وإِنِّي أَنْكُثُهُ" [3].

* * *

(1) قال البيهقي في دلائل النبوة (2/ 39): زعم بعض أهلُ السِّيَر أنه أراد حلف الفضول، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- يُدْرِك حِلْفَ المُطيَّبِينَ. وعلَّق الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (2/ 696) على كلام البيهقي بقوله: وهذا لا شكَّ فيه، وذلك أن قريشًا تحالفُوا بعدَ موتِ قُصَيٍّ، وتنازعوا في الذي كان جعله قُصَيٌّ لابنه عَبْدِ الدار من السِّقَاية، والرِّفادة، واللِّواء، والنَّدْوة، والحِجَابة، وقامت مع كل طائفة من قبائل قريش، وتحالفوا علي النُّصْرَة لحِزْبِهِمْ، فأحضَرَ أصحاب بني عبد مناف جَفْنَةً فيها طِيبٌ، فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا، فلما قامُوا مسحوا أيديهم بأركانَ البيتِ، فسُمُّوا المُطيَّبِينَ، وكان هذا قديمًا. قال ابن الأثير في النهاية (3/ 408): وإنما سَمَّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حِلْفَ الفُضُول بالمُطَيبين، مع أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يَشْهَدْ حلف المُطَيَّبين؛ لأنه كان شَبِيهًا به في التَّنَاصح، والأخذ للضعيفِ من القَوِيّ، وللغريب من القاطن.

(2) قال الإمام النووي في شرح مسلم (15/ 145): حُمر النعم هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (1655) – والبخاري في الأدب المفرد – رقم الحديث (441) – وابن حبان في صحيحه – رقم الحديث (4373)